مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وكيغية استخلالما

The rights of audio and audiovisual record producers and how to exploit them

عبد اللالي سميرة *

جامعة امحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر) s.abdellali@univ-boumerdes.dz

ىر: 2021/06/01	تاريخ النث	تاريخ القبول: 2021/05/17	تاريخ ارسال المقال: 2021/04/27

المؤلف المرسل أ

774

الملخص:

يلعب منتجي التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية دورا مهما لتبليغ المصنفات الفكرية وخاصة المصنفات الفنية للجمهور، وهو ما يطلق عليهم بمنتجي الفونوغرامات ومنتجي الفيديوغرامات، ويتم تثبيت هذه التسجيلات على دعائم مادية تقليدية أو حديثة، وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية بحقوقهم، ويتمتعون بحماية الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، لذا فإشكالية الدراسة تتمثل في محتوى هذه الحقوق وحدودها وكيفية استغلالها سواء بدفع مكافئة مالية لأصحابها أو بدونها.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية; التسجيلات السمعية والسمعية البصرية; الحقوق; الاستغلال.

Abstract:

Producers of audio recordings and audiovisual recordings play an important role in communicating intellectual works, especially artistic works, to the public, which is what they are called producers of phonograms and producers of video grams, and these recordings are fixed on traditional or modern material pillars, and international conventions as well as internal legislation have recognized their rights, and they enjoy the protection of neighboring rights. The rights of the author, so the problem of interference in the content of these rights and their limits and how to exploit them, whether by paying a financial reward to the owners or without it.

Keywords: Intellectual property; Audio and audiovisual recordings; Rights; Exploitation.

مقدمة

خلق الله الإنسان و متعه بالعقل الذي جعله أرقى و أسمى الكائنات على الإطلاق، بفضل هذا العقل إستطاع أن يستغل هذا الكون بكل ما فيه من طاقات و إمكانيات لخدمة مصالحه، لذا فإن العقل البشري هو مصدر الإبداع و الإلهام لأي إنتاج فكري في شتى الجالات، و أن الملكية الفكرية قد وحدت مع وجود الإنسان، و إن إختلفت مفاهيمها و طبيعتها من زمن إلى زمن و من جيل إلى جيل.

و بسبب كثرة تنوع الإنتاج الفكري تم تقسيم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين، حقوق الملكية الصناعية والتجارية و تشمل (براءات الإختراع، العلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ و بيانات المصدر، الدوائر المتكاملة، و المعلومات غير المفصح عنها).

و القسم الثاني يشمل حقوق الملكية الأدبية و الفنية وتشمل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تشمل حقوق المؤلف (الكتب، المحاضرات و غيرها من المحررات، و الخطب و المواعظ، المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية، المؤلفات الموسيقية و المصنفات السينمائية و المصنفات الخاصة بالرسم و التصوير، المصنفات الفوتوغرافية و المصنفات الطوبوغرافيا)

أما الحقوق الجحاورة لحق المؤلف، تشمل حقوق فناني الأداء و حقوق البث السمعي و السمعي البصري (هيئات الإذاعة و التلفزيون) و حقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و المعروفين بمنتجي الفونوغرام و منتجي الفيديوغرام، و يلعب هؤلاء المنتجين دورا مهما في تبليغ المصنفات الفكرية و الأداءات الفنية للجمهور، و لقد إعترفت الإتفاقيات الدولية بحقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، و تعتبر إتفاقية روما أول نص دولي إعترف بحقوقهم، ثم تلتها إتفاقية جينيف لحماية منتجي الفونوغرام من النسخ غير المرخص به 2.

كما إعترفت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة بالحقوق الملكية الفكرية (تريبس)³ ثم تلتها إتفاقية الويبو بشأن التسجيل الصوتي لسنة ⁴1996.

97 كما إعترف المشرع الجزائري بحقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية بموجب الأمر 97 و المعدل بالأمر 95 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 95 .

و بناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

إذا كان منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية يلعبون دورا مهما في نشر و تبليغ المصنفات الفكرية و الأداءات الفنية للجمهور، فما هي الحقوق التي يتمتعون بها، و كيف يتم إستغلالها و ما هي حدود تلك الحقوق؟

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية الداخلية وكذا الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية وفق خطة تطرقنا فيها إلى مفهوم منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية و محتوى حقوقهم (المبحث الأول)، و حدود هذه الحقوق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف منتجى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية ومحتوى حقوقهم

وقبل التطرق إلى هذه الحقوق وحدودها تقتضي منا الدراسة تعريف منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية.

المطلب الأول: مفهوم منتجى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

الفرع الأول: تعريف منتجى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

يقصد بمنتجي التسجيلات السمعية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يثبتون لأول مرة وبمبادرة منهم وتحت مسؤوليتهم الأصوات الناجمة عن أداءات تتعلق بمصنف أدبي أو فني أو منصف من التراث الثقافي التقليدي، ويقصد بمنتجي التسجيلات السمعية البصرية هم الأشخاص الذين يثبتون تحت مسؤوليتهم وللمرة الأولى سلسلة من الصور مصحوبة بأصوات أو بدونها تعطي إنطباعا بالحياة أو الحركة وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين من الصور مصحوبة بأصوات أو بدونها تعطي إنطباعا بالحياة أو الحركة وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين من العور مملوات أو الأمر 03–05 السالف الذكر. ويتم تثبيت هذه الأصوات أو الصور على دعامات مادية سواء كانت تقليدية كالأسطوانات أو الأشرطة أو الحديثة كالأقراص القابلة للقراءة بواسطة الكمبيوتر والمتمثلة في الأقراص المدبحة «CD»، الأقراص الرقمية «DVD»، بطاقات الذاكرة أو تثبيتها على ذاكرة الكمبيوتر«Disque Dur».

وتجدر الإشارة إلى انه يختلف منتج التسجيلات السمعية البصرية عن منتج المصنف السمعي البصري ذلك أن هذا الأخير هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر تحت مسؤوليته بإنتاج المصنف السمعي البصري وليس بتثبيته (6).

الفرع الثاني: شروط اكتساب الحقوق الفكرية

ولقد اشترط المشرع الجزائري في المواد 113 و115 من الأمر 03-05 السالف الذكر لاكتساب هؤلاء المنتجين للحقوق الفكرية وبالضبط الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف عدة شروط يمكن حصرها في:

- 1-أن يكون المنتج شخصا طبيعيا أو معنويا.
- 2-أن يقوم بتثبيت الأصوات أو الصور على دعامات مادية.
- 3-تتعلق الأصوات بأداءات منبعثة من أداء مصنف أدبي أو فني أو مصنف من التراث الثقافي التقليدي.
 - 4-أن يكون التثبيت تحت مسؤولية المنتج أي أن التقنيين لا يتمتعون بهذه الحقوق.
 - 5-أن يكون التثبيت لأول مرة.

المطلب الثاني: محتوى حقوق منتجى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

بداية يجب الإشارة إلى أن هذه الحقوق تختلف بين النظامين، النظام الانجلوسكسوني، والنظام اللاتيني حيث اعتبر النظام الانجلوسكسوني حقوق المنتجين من ضمن حقوق الابداع ويتم حمايتها بواسطة حق المؤلف واعتبرها مصنفات أخرى، لذا هذا النظام لم يحدد هذه الحقوق تحديدا دقيقا. أما النظام اللاتيني فقد حددها تحديدا دقيقا بحيث يستفيد صاحبها بحقوق مادية وأخرى معنوية.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية

تعتبر الحقوق المعنوية احد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية والفنية، إذ تنصب على حماية المبدع والإبداع، ويتمثل الحق المعنوي في الحق في الكشف ونشر التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وذلك بتثبيته على دعامة مادية وكذا الحق في نسبة التسجيل إلى منتجه، وكذا الحق في احترام سلامة التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري، وكذا حق المنتج في العدول أو سحب تسجيله ويسمى أيضا الحق في التوبة، وهي نفسها الحقوق المقررة لحق المؤلف⁽⁷⁾.

ومن خصائص الحق المعنوي انه حق أساسي وغير مالي وهو حق مطلق ولا يمكن تقييمه بالمال، وان كانت له مداخيل كبيرة نظرا لسمعته، ولا يمكن الاحتجاج به تجاه الغير كما انه غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتنازل، وكذا غير قابل للحجز، كما انه لا يمكن أن يكون محل عقد حلول لأنه مرتبط بالشخص، كذلك هو حق دائم (8)، يبقى طول حياة المنتج ويظل قائما بعد مماته إلى ما لا نهاية.

والملاحظ انه لا الفقه ولا القضاء ولا التشريعات الداخلية ولا الاتفاقيات الدولية إعترفت لهؤلاء المنتجين بالحقوق المعنوية -عدا إتفاقية روما في نص المادة 11 منها واتفاقية جنيف في نص المادة 5 حيث اعترفت بالحق في الاسم- وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- إن الحقوق المعنوية مرتبطة بالشخصية أما عمل منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يغلب عليه الطابع الصناعي وتسيطر عليه الآلة أكثر من الإبداع.

- إن منح الحقوق المعنوية لأصحاب التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يصطدم لما للمؤلفين والمؤديين من حقوق معنوية. إلا أننا نرى انه لا يوجد ما يمنع تمتع هؤلاء المنتجين ببعض الحقوق المعنوية خاصة ما تعلق منها بالحق في الاسم ونسبة تسجيلاتهم إليهم.

كما أن عمل منتجي التسجيلات لا يخلو من الإبداع والأصالة، كما أن عملية نشر وتبليغ المصنفات للجمهور قد ينطوي على نوع من الإبداع الفكري الخاص، ليس إبداعا للفطرة بل إبداعا لطريقة وكيفية الإبلاغ للجمهور.

الفرع الثاني: الحقوق المادية

قبل دراسة الحقوق المادية تستوجب منا الدراسة التطرق إلى مفهوم عقد التسجيل الصوتي وطبيعته.

أولا: عقد التسجيل الصوتي

تعرف المادة الثانية فقرة (ب) من معاهدة الويبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي، التسجيل الصوتي بأنه: " تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائى أو مصنف سمعى بصري أخر".

ويتم إبرام عقد التسجيل لمدة محددة بين المنتج وفنان الأداء ويهدف هذا العقد إلى نسخ التسجيل السمعي أو التسجيل السمعي البصري واستغلاله لصالح المنتج.

ومن خصائص عقد التسجيل السمعي انه من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين والتي تقوم عادة على الاعتبار الشخصي. ويتوفر هذا العقد على شروط موضوعية وأحرى شكلية.

فبالنسبة للشروط الموضوعية في الشروط الموجودة في عامة العقود وهي الرضى، المحل والسبب بالإضافة إلى الأهلية، فحتى يكون عقد التسجيل صحيحا يجب أن يتم برضا الطرفان.

وحفاظا أيضا على حقوق الطرفان، يجب أن يكون النطاق المكاني والزماني للاستغلال المالي للتسجيل السمعي محل اتفاق بينهما، وذلك في ضوء الأعراف المهنية الخاصة بذلك المحال لأنه يأخذ بمبدأ التفسير الضيق لهذه العقود، ويكون محل العقد في أمرين:

الأمر الأول، هو استخدام فنان الأداء لغرض تثبيت أدائه لمدة محددة.

الأمر الثابي، تنازل أو امتياز استئثاري للحق في الأداء على دعامات مادية.

وبالتالي يعد الترخيص بالتثبيت بمثابة موافقة على استنساخه وهذا ما نصت عليه المادة 110 من الأمر 05-03 والتي جاء فيها: «يعد الترخيص بالتثبيت السمعي أو السمعي البصري لأداء فنان مؤدي أو عازف بمثابة موافقة على استنساخه في شكل تسجيل سمعي أو سمعي بصري قصد توزيعه أو إبلاغه للجمهور».

وهو عقد من طبيعة مركبة حيث يشمل عقدين هما: عقد عمل وعقد الاستغلال، فبالنسبة لعقد عمل ذلك انه ينصب على أداء فنان يخضع لقانون العمل.

أما باعتباره عقد استغلال للحق المالي المقرر لفنان الأداء يعني استئثار المنتج على هذا الأداء ويقع على عاتق فنان الأداء الالتزام بعدم المنافسة بحيث لا يمكن له أن يرخص بهذا العمل لأي منتج آخر. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل عقد التسجيل السمعى عقد ترخيص أم عقد تنازل.

هناك من يرى انه عقد الترخيص ذلك انه عقد محدد المدة، أما عقد التنازل لا يمكنان يكون محدد المدة، كذلك في حالة الاخلال بالعقد من طرف المنتج يمكن للفنان فسخ العقد وإعطاء ترخيص لمنتج آخر على نفس المحل في نفس الفترة، ولو كان عقد تنازل لاعتبر العقد الثاني باطلا.

أما من يرى أن عقد التسجيل السمعي هو عقد تنازل يستندون إلا انه لا يوجد ما يمنع أن يكون التنازل محدد المدة نظرا لخصوصيته، كما أن عقد التسجيل يكون استئثاري للمنتج.

وهناك من يرى انه مزيج بينهما فهو عقد تنازل عندما يكون غير محدد المدة، اما في الحالات التي يكون فيها محدد المدة فهو عقد ترخيص.

وبالتالي عقد التسجيل السمعي هو عقد عمل كما انه عقد من نوع خاص يتردد بين عقد بيع الحقوق الفكرية او الترخيص باستغلال هذه الحقوق⁽⁹⁾.

كما يجب أن يكون محل العقد مشروعا ويتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق الجحاورة النظر في مشروعية العقد من عدمه.

ويجب أن يكون سبب العقد أيضا مشروعا وإلاكان باطلا بطلانا مطلق، ويعتد في عقد التسجيل السمعي بالسبب المباشر وهو الحصول على منفعة مالية أو اقتصادية بالإضافة إلى كسب ثقة الجمهور والسمعة التجارية.

أما بالنسبة للشروط الشكلية يجب ان يكون عقد الترخيص بتثبيت التسجيل السمعي في عقد مكتوب وهذا ما نصت عليه المادة 109 من الأمر 03-05 السالف الذكر، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة ما يجب أن يرد في بنود العقد عكس التشريعات المقارنة كالمشرع الفرنسي والمشرع المصري بحيث اشترطوا التعريف بطرفي العقد من ذكر الاسم واللقب، الجنسية، محل الإقامة، مدة سريان العقد وكذا وجوب ذكر عدد الدعامات، نوعيتها وعلامتها، كما يجب أن يحدد في العقد أن كان قابلا للتحديد آم لا بالإضافة إلى تحديد المقابل المالي وكيفية تحصيله (10)...الخ.

ثانيا: مضمون الحقوق المادية لمنتجي التسجيلاتالسمعية والسمعية البصرية:

الحق المادي هو حق استئثاري للمنتج، وقد اشترط المشرع الجزائري ضرورة الحصول على ترخيص من صاحبه، وتحدد شروط الترخيص في عقد مكتوب بحيث يأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف المتعاقدة، ومن خصائه انه ناقل للملكية بموجب عقد الترخيص بحيث يكون للمنتج التصرف كليا او جزئيا في حقه، وهو محدد المكان والمدة، ومدة حماية الحق المالي هو 50 سنة تحسب بداية من نهاية السنة التي تم فيها النشر وفي حالة عدم النشر تحسب من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت، وتخضع الحقوق المالية لمبدأ التفسير الضيق، ويتضمن الحق المالي:

1 - الحق بالترخيص باستنساخ التسجيل السمعي أو السمعي البصري: سواء بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة وهذا ما نصت عليه المادة $114^{(11)}$ والمادة 116 من الأمر 03 السالف الذكر (12).

ويقصد بالاستنساخ المباشر هو تحويل التسجيل من وسيلة تسجيل إلى وسيلة أخرى، أما الاستنساخ غير المباشر يقصد به التثبيت عن طريق التسجيل لحصة تم بثها على الفنوغرام.

وبموجب هذا الحق يستطيع صاحب التسجيل ان يمنح ترخيصا بإنتاج نسخة واحدة او أكثر بما في ذلك تخزين التسجيل على دعامة الكترونية غير انه تخزين الأداء غير المثبت يعتبر تثبيتا وليس نسخا.

ويجب ان يكون عقد الترخيص مكتوبا وتعتبر الكتابة شرط للإثبات وليس شرطا للانعقاد وهذا لحماية المنتج ضد كل استغلال غير مشروع (13)، وقد خص المشرع الجزائري منتج التسجيل السمعي البصري بحكم خاص نصت عليه المادة 116 من الأمر 03-05 السالف الذكر، ومفاده انه لا يمكن لهذا الأخير ان يفصل عند عملية التنازل بين حقوقه على التسجيل السمعي البصري والحقوق التي يكتسبها من المؤلفين والفنانين المؤدين والعازفين لمصنفات مثبتة في التسجيل السمعي البصري، ذلك ان نقل هذه الحقوق بصورة منفردة يخلق عقبات أمام استغلال هذه المصنفات، وهذا الحكم جاء به أيضا المشرع الفرنسي في نص المادة 1985-1 من تقنين الملكية الأدبية والفنية لسنة 1985(14).

2- وضع النسخ للتداول رهن الجمهور بالبيع: وقد نصت اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفنوغرامات من النسخ غير المرخص به على حماية منتجي التسجيلات السمعية ضد أي نسخ لها او استيرادها بغرض التوزيع دون رضا المنتج.

3- بث التسجيل وإبلاغه للجمهور بأية وسيلة: وهذا ما نصت عليه المادة 119 من الأمر 03-05 السالف الذكر أي يلتزم الأشخاص الذين يستغلون التسجيل السمعي لأغراض تجارية سواء كانت هيئات بث سمعي أو سمعي بصري (الإذاعة والتلفزيون)، بدفع مكافئة أو مقابل مالي، وتحسب هذه المكافئة على أساس إجراءات الاستغلال أو تقدر جزافيا في الحالات المنصوص عليا في المادة 65 من الأمر 03-05 السالف الذكر وهذه الحالات هي:

- -عندما لا تسمح ظروف استغلال التسجيل السمعي بالتحديد الدقيق للمقابل المالي بالنسبة للواردات.
 - -عندما يكون التسجيل عنصرا ثانويا.
 - -عندما يتم تثبيت التسجيل في إطار عقد مقاولة او عقد عمل.
 - -عندما يكون منتج التسجيل مقيم حارج الوطن ويقوم بالتنازل عن حقوقه.

وتحدد شروط حساب الاتاوة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة الذي يتضمن تحديد شروط حساب الاتاوة المترتبة على الحق في المكافئة لفائدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية (15)، حيث تحسب هذه الاتاوة بالتناسب مع مبلغ الإيرادات الناتجة عن:

- -مساهمة الدولة.
- -حق مؤسسات البث السمعي او السمعي البصري من صندوق التخصيص رقم 051-302.
 - -إيرادات الاشهار.

وتحسب الاتاوة المستحقة على المؤسسات التي تقدم عروضا بالتناسب مع الإيرادات الاجمالية الحاصلة من حقوق الدخول ومبيعات الاستهلاك أو الاطعام التي تقدما مع احتساب الرسوم والخدمات.

أما بالنسبة للمؤسسات والأماكن ذات السمعية، تحسب بالتناسب مع مبلغ الحقوق المستحقة على المستغلين أنفسهم بمقتضى ممارسة حق المؤلف (16).

وتحدد الاتاوة المستحقة على هيئات البث السمعي او السمعي البصري لفائدة المنتجين وفناني الأداء بنسبة 1٪ من الإيرادات، أما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم عروضا تقدر بنسبة 2٪ من الإيرادات الاجمالية للمؤسسة (17)، اما بالنسبة للإتاوة المستحقة على المؤسسات و الأماكن ذات التجهيزات السمعية تقدر بنسبة 25٪ من مبلغ الحقوق المستحقة (18).

لذا على كل هذه المؤسسات ان تقدم للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة العناصر اللازمة لحساب المكافئة وعلى هيئات الإذاعة والتلفزيون موافاة الديوان الوطني بكل البرامج المذاعة والمبثوثة في بداية كل سنة مع الإيرادات لكى يتسنى تحديد المستفيدين من المكافئة.

ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتوزيعها بنسبة 50 % لفناني الأداء و50% لمنتج التسجيل السمعي (19).

المبحث الثاني: حدود حقوق منتجى التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

تتمثل هذه الحدود في: الحدود القانونية والحدود الزمانية.

المطلب الأول: الحدود القانونية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية

أجاز المشرع الجزائري للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة اصدار قرار بمنح تراخيص إجبارية مع تعويض المنتج بمكافئة عادلة، كما يمكن ان يكون الترخيص قانوني أي يتم مباشرة بموجب نص قانوني دون حاجة إلى صدور قرار إداري وتمنح هذه التراخيص لتحقيق أهداف اجتماعية أو ثقافية، وهذا لإحداث نوع من التوازن بين حقوق المنتجين وحق المجتمع بالاستفادة من هذه التسجيلات في حالة تعسف صاحب الحق.

أولا: الترخيص الاجباري: كما سبق ذكره الترخيص الاجباري هو قرار يصدر من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كلما استدعت المصلحة الاجتماعية او الثقافية لذلك، وهي نفس الاستثناءات التي تلحق بحقوق

المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة 120 من الامر 03-05 السالف الذكر (20). وتتمثل شروط وحالات منح الترخيص الاجباري:

1 الترخيص بالبث السلكي لتسجيل سبق اذاعته، ولكن دون تعديل البرنامج المذاع مع تقديم مكافئة لمنتج التسجيل السمعي أو السمعي البصري، وكذا فنان الأداء أو العازف وهذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 05-03 السالف الذكر.

2- الترخيص باستعمال التسجيلات السمعية والسمعية البصرية لأغراض النشر في الجزائر إذا كانت التسجيلات معدة للتعليم المدرسي او الجامعي وقد عدلت المادة 33 من الأمر 05-05 أوجه الاستعمال الذي يتضمنه الترخيص الاجباري، فقد يكون بترجمة التسجيلات لأغراض النشر في الجزائر إذا لم تسبق ترجمته ووضعه في متناول الجمهور بعد سنة من تاريخ التثبيت الأول.

كما قد يكون باستنساخ التسجيل لغرض النشر في الجزائر ويشترط لأجل صحة الترخيص:

-ان يكون بناءعلى طلب من له مصلحة، ويجب منح الترخيص بعد مدة معينة تختلف حسب نوع الاستعمال (استنساخ او ترجمة) (21).

-اخطار المالك أو من يمثله بمنح الترخيص الاجباري حتى يستطيع توخي صدور هذا القرار عن طريق الترخيص الاختياري أو قيامه بنفسه بوضع التسجيل محل الطلب رهن التداول سواء بالترجمة او الاستنساخ وبنفس السعر والشكل المقترح (22).

- يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بإخبار المؤسسات الدولية والإقليمية التي تدير الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تكون الجزائر عضوا فيها بالترخيص الاجباري المراد إصداره وذلك لمعرفة مدى تطابق اعماله مع الالتزامات الدولية، وكذا مراقبة التراخيص التي يمنحها الديوان على الاداءات التي يكون أصحابها أجانب (23).

وفي حالة حدوث نزاع بين أصحاب الحقوق والديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق الجحاورة تنشئ هذه الأخيرة هيئة مصالحة التي تمكن هيئة الحق برفع دعوة طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والطعن في القرار الإداري (24).

ثانيا: الترخيص القانوني: يستمد هذا الترخيص مباشرة من نص قانوني ولا يحتاج إلى جهة إدارية لمنحه، وقد نص المشرع الجزائري على حالات الترخيص القانوني، وكما فعل في الترخيص الاجباري أيضا بالنسبة للترخيص القانوني أحال إلى نفس الحالات التي تلحق بحق المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة 121 من الأمر 03-05، وتتمثل هذه الحالات في:

- -الترخيص بالاستعمال العائلي أو الشخصي للتسجيلات السمعية والسمعية البصرية.
 - الترخيص بالاستعمال لأغراض إعلامية.
 - -الترخيص بالاستعمال لأغراض علمية وبيداغوجية.
 - -الترخيص بالاستعمال لأغراض تخدم تحقيقات إدارية أو قضائية.

- 1- الترخيص بالاستعمال العائلي أو الشخصي للتسجيلات السمعية والسمعية البصرية: وقد نص المشرع الجزائري على هذا الترخيص في المادة 41 من الأمر 05-05 وذلك بشروط وهي:
- إباحة استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من التسجيل للاستعمال الشخصي أو العائلي، وهذه الأعمال مذكورة على سبيل الحصر.
 - يجب أن تكون في نسخة واحدة لا أكثر فإذا تعددت النسخ يعتبر اعتداء على الحق الاستئثاري للمنتج.
- يجب ان يكون الغرض من الاستعمال شخصي أو عائلي وليس مخصص للاستعمال الجماعي، غير ان المشرع لم يحدد الإطار العائلي تاركا ذلك للفقه اذ اعتبر الفقه دائرة الأصدقاء ضمن الاستعمال العائلي (25).

غير انه في ظل التطور التكنولوجي لأجهزة التسجيل الحديثة والتي تسهل الاستنساخ وبتكلفة بسيطة، ونظرا لاستحالة خضوع الاستنساخ الخاص لنطاق سيطرة منتجي التسجيلات، احدث المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة نظام الاتاوة على النسخة الخاصة وهذا لإحداث توازن بين الفرد للاستفادة من هذه التسجيلات، وحق المنتج في اتاوة تعويضا عن الضرر الذي يلحق به بسبب هذا الاستعمال، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقة بالإتاوة على النسخة الخاصة (26).

وقد حدد الامر 03-05 بموجب المادة 125 منه الأشخاص الملزمون بدفع هذه الاتاوة وهم الصناع والموزعين للدعامات البكر(فارغة)، وكذا الصناع المستوردين لأجهزة التسجيل. كما ألزمت المادة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ألزمتهؤلاء الأشخاص ان يصرحوا لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالكميات الحقيقية ونوع الدعائم وأجهزة التسجيل المنتجة محليا او المستوردة مع بيان سعر الوحدة، ويضع الديوان الوطني تحت تصرفهم مطبوعات لهذا الغرض، وعادة تصدر هذه المطبوعات في ثلاث نسخ، نسخة يحتفظ بما الديوان، وأخرى تبقى للصانع او مستورد الأجهزة والدعائم البكر، وأخرى تحتفظ بما مصلحة الجمارك إذا كانت هذه الدعائم والأجهزة مستوردة.

غير ان المشرع الجزائري أعفى بعض الأشخاص عن دفع الاتاوة على النسخة الخاصة فيما يتعلق:

- 🖊 الدعائم والأجهزة المعدة للتسجيل الاحترافي للمصنف.
 - 🖊 التسجيل الذي لا يشمل مصنفات.
- المؤسسات العمومية التي تسجل مصنفات لمساعدة المعوقين، وهذا ما نصت عليه المادة 126 من الامر 05-03 السالف الذكر وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-05 السالف الذكر.

ويقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمراقبة الأشخاص الملزمون بدفع الاتاوة عن طريق اعوانه المحلفين لذا على صناع ومستوردي أجهزة التسجيل والدعائم البكر ان يمكنوهم من دخول المستودعات والتصريح بالبضائع وإظهار الوثائق الثبوتية اللازمة كالفواتير والدفاتر اليومية ودفاتر الجرد، وهذا طبقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 55-357 السالف الذكر.

ويقوم الديوان الوطني بتحديد الاتاوة على النسخة الخاصة بالتناسب على سعر البيع بالنسبة للدعائم البكر، وجزافيا فيما يخص اجهزة التسجيل وهذا ما نصت عليه المادة 127 من الأمر 03-05 السالف الذكر. وتحدد هذه النسب بموجب قرار (27) صادر عن وزير الثقافة بعد استشارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث تضبط هذه النسب على النحو الآتى:

- فيما يخص الدعائم السمعية والسمعية البصرية البكر تحدد نسبة 6٪ من سعر البيع العمومي للوحدة.
- تحدد مبالغ الاتاوة المتعلقة بأجهزة التسجيل سواء كانت مصنوعة محليا او مستوردة على أساس الخصائص والقدرات التقنية لكل جهاز، وتشمل أجهزة الراديو والتلفاز، الهواتف النقالة، اللوحات الرقمية، لوحات هاتفية، وحدات التحكم في العاب الفيديو، بطاقات الذاكرة، راديو السيارات وكذا أجهزة الحاسوب(²⁸⁾.

وبعد ان يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الاتاوة ويقوم بتوزيعها دوريا مرة في السنة على ذوي الحقوق 00% للمؤلف والملحن، 20% لفنان الأداء او العازف، 20% لمنتج التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، 30% لترقية ابداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي وهذا ما نصت عليه المادة 129 من الامر 03-05 السالف الذكر.

2-الترخيص بالاستعمال لأغراض علمية او بيداغوجية: لقد اباح المشرع الجزائري استعمال التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية واعتبرها مشروعة دون الحصول على ترخيص من منتجيها إذا كان الغرض منها تحقيق غاية علمية أو ثقافية او بيداغوجية، وهذا في الحالات التالية:

- الاستشهاد بتسجيل سمعي او سمعي بصري بمدف النقد او الاقناع او التعليم او التحليل، لذا لابد ان يذكر المصدر أي اسم المنتج، وعنوانه، وتاريخ التسجيل، وذلك حماية للحقوق الأدبية، كما يجب ان يكون قد وضعه صاحبه رهن التداول ويكون الاستشهاد بالقدر الذي يحقق هذه الغاية وهذا ما نصت عليه المادة 42 من الأمر 05-03 السالف الذكر.
- الاستنساخ من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق وهذا يتم أيضا دون الحصول على رخصة من صاحب التسجيل ذلك لان الغرض غير تجاري ولا يضر بالمنتج وهذا ما نصت عليه المادة 45 والمادة 46 من نفس الامر. - الترخيص بالاستعمال لأغراض إعلامية: ويهدف هذا الترخيص بإعلام المواطنين وتوعيتهم على اعتبار حرية الاعلام حق للمواطنين، وتشمل الحالات التالية:
 - تقليد التسجيل ومحاكاته بطريقة هزلية دون الاضرار بسمعة صاحب التسجيل او شرفه.
- الترخيص لهيئات الإذاعة والتلفزيون باستنساخ تسجيل مذاع في سورة تسجيل مؤقت وان تحتفظ بنسخة واحدة على ان لا يقبل التنازل لهيئة تلفزيونية أخرى عن هذا التسجيل باي شكل من الاشكال (البيع، الايجار،هبة،

اعارة،...الخ)، وعلى هذه الهيئة ان تتلف هذا التسجيل بعد انقضاء اجل معين، كذلك يجب ان يكون الغرض من الاحتفاظ به غير تجارى.

- الترخيص لأي جهاز اعلامي باستنساخ تسجيلات تخص احداث يومية نشرت سابقا من طرف هيئات إذاعية او تلفزيونية ودون دفع مكافئة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 47 من الأمر 03-05 السالف الذكر.
- الترخيص لأي جهاز اعلامي باستنساخ تسجيلات تتضمن مقالات لأحداث يومية نشرت سابقا في الصحف أو الدوريات، أو المذاعة عن موضوعات الساعة سواء كانت اقتصادية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية ودون دفع مكافئة، وحتى يعتبر استخدامها صحيحا يجب ان يكون المقال المثبت في التسجيل السمعي أو السمعي البصري قد نشر سابقا في الصحف أو المجلات أو هيئات البث، وان يتعلق بموضوعات الساعة، وان لا يكون صاحبه قد نص صراحة على عدم نشر هذا التسجيل، كما يجب ذكر اسم المصدر واسم المنتج والمؤلف.
- الترخيص لأي جهاز اعلامي باستنساخ تسجيل يتضمن خطبا أو محاضرات تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية لأغراض إعلامية ودون دفع مكافئة مع ذكر اسم المصدر واسم المنتج والمؤلف، على أن تتضمن أحداث جارية وهذا ما نصت عليه المادة 48 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

4-الترخيص بالاستعمال لأغراض تخدم تحقيقات إدارية أو قضائية: مكن المشرع الجزائري الهيئات الإدارية والقضائية باستعمال تسجيلات سمعية او سمعية بصرية وبدون دفع مكافئة لصاحبها لضرورة التحقيق الإداري أو القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الأمر 03-05 السالف الذكر.

المطلب الثاني: الحدود الزمانية لمنتجي التسجيلات والتسجيلات السمعية البصرية

يقصد بالحدود الزمانية المدة الزمنية التي منحها المشرع لمنتجي التسجيلات لممارسة حقوقهم خلالها وان أي مساس بهذه الحقوق خلال هذه المدة يعتبر اعتداء على أصحابها، وقد حددها المشرع الجزائري ب 50 سنة تحسب ابتداء من نهاية السنة التي يتم فيها النشر، وفي حالة عدم النشر تحسب من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة $123^{(29)}$ من الأمر 03-05 السالف الذكر، وهو نفس الحكم الذي جاءت به اتفاقية الويبو بشان الأداء والتسجيل الصوتي، وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يشترط ان يتم النشر في الجزائر.

أما اتفاقية تريبس فقد اخذت بمعيار التسجيل أي يبدأ حساب مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية بداية من تاريخ تثبيت التسجيل وهذا طبقا لنص المادة 14 فقرة 2 - +من الاتفاقية. وبعد انقضاء مدة الحماية والمقدرة ب 50 سنة تسقط هذه الحقوق في الملك العام.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يفرق بشان مدة الحماية بين الحقوق المادية والحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات عكس ما فعله بصدد حقوق المؤلف حيث كان المشرع واضحا في إعطاء صفة التأبيد للحقوق المعنوية سواء في حياة المؤلف او بعد مماته، وأعطى صفة التأقيت للحقوق المادية للمؤلف والتي تمتد طول حياته المعنوية بعد وفاته وهذا ما نصت عليه المادة (30،31 و المادة 54(31) من الأمر 30-05 السالف الذكر، ذلك ان المشرع الجزائري لم يعترف بالحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية وذلك يرجع لعدة أسباب نذكر منها: ان منتجي التسجيلات غالبا ما يكونون أشخاص اعتبارية، والحقوق المعنوية هي حقوق لعميقة بالشخصية كذلك ان في الاعتراف بالحقوق المعنوية لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية يصطدم عما للمؤلفين والمؤديين من حقوق معنوية على أعمالهم المثبتة في هذه التسجيلات لان لي مساس بهذه التسجيلات يعتبر اعتداء في نفس الوقت على حقوق المؤلفين والمؤديين، وهذا السبب هو الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى النص يعتبر اعتداء في نفس الوقت على حقوق المؤلفين والمؤديين، وهذا السبب هو الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى النص في المادتين 114 و116 من الأمر 30-05 السالف الذكر على الحقوق المادية فقط للمنتج وقيدها بشرط مراعاة حقوق مؤلفي المصنفات.

خاتمة

و في الختام ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري و سعيا منه للإنضمام لمنظمة التحارة العالمية و كذالك لمواكبة التطور التكنولوجي و ظهور دعائم سمعية و سمعية بصرية جديدة و كذالك أجهزة تسجيل حديثة، قام بتعديل النصوص القانونية (التشريعية أو التنظيمية)، المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، حيث أصدر الأمر 03 و 05 و المعدل للأمر 97-10 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها، كما قام بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 2000 و المعدل للأمر 97-10 المتعلق بقوق المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 و الذي يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقين بالأتاوة على النسخة الخاصة كما قامت وزارة الثقافة بإصدار قرار يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية المخاصة بالأتاوة على النسخة الخاصة المؤرخ في 14 جانفي 2019 و المعدل للقرار المؤرخ في 16 ماي 2000.

غير أنه لا تزال هذه النصوص القانونية يشوبها النقص و هذا في عدة نقاط نذكر منها:

- عند تعريف منتجي التسجيلات السمعية بموجب الأمر 03-05 أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى التمثيليات الرقمية لأصوات و ترك الجال واسعا حول شمول التعريف أو عدم شمولية لهذه الأداءات.

- بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية نجد أن المشرع الجزائري لم يعترف بالحقوق المعنوية لهم، بالرغم من الدور الذي يؤدونه في تبليغ المصنفات الفكرية و الأداءات الفنية للجمهور، كما أن عمل منتجي التسجيلات السمعية و السمعية البصرية لا يخلو من الإبداع و الأصالة عند تبليغ مصنفاتهم للجمهور، ليس إبداعا للفكرة بل إبداعا لطريقة و كيفية إبلاغ المصنفات.

لذا نرى أنه لا يوجد مانع للنص على تمتع هؤلاء المنتجين ببعض الحقوق المعنوية، كالحق في الإسم و الحق في نسبة تسجيلاتهم إليهم.

الهوامش:

¹ إتفاقية روما لحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المبرمة في سنة 26 أكتوبر 1961 إنضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06-401 و المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المتضمن التصديق بتحفظ على هذه الإتفاقية.

²إتفاقية جينيف لحماية منتجي الفوتو غرام من النسخ غير المرخص 1971/10/19.

3 إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) إحدى الملاحق المرفقة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/4/15.

 4 إتفاقية الويبو بشأن التسجيل الصوتي المبرمة في $^{1996/12/20}$.

الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003.

 6 -انظر المادة 16 والمادة 78 من الأمر 03 -05.

- 7 -عبد اللالي سميرة، النظام القانوني لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، تاريخ المناقشة 20ماي 2008،ص45 .
- 8 -جدي نجاة، النظام القانوني لهيئات البث السمعية والسمعية البصرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، تاريخ المناقشة .05 ماي2008، ص 50.
 - ⁹ -رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2005، ص 560.
 - .64 عبد اللالي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص ص 10
 - 11 -تنص المادة 114 من الأمر 03-05 على ما يلي: «يحق لمنتج التسجيلات السمعية، ان يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب

بالاستنساخ المباشر او الغير المباشر لتسجيله السمعي...»

- 12 تنص المادة 116 من الامر 03-05 على ما يلي: « يحق لمنتج التسجيل السمعي البصري ان يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب باستنساخ تسجيله السمعي البصري...»
 - 13 –عبد اللالي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص 51.
 - 14 كلود كولومبي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية وللثقافة

والعلوم،اليسكو تونس، 1998، ص ص 132،113.

- 15 القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 يتضمن تحديد شروط حساب الاتاوة المترتبة على الحق في المكافئة لفائدة فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية، ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 81.
- 16 انظر نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2003 يتضمن تحديد شروط حساب الاتاوة المترتبة على الحق في المكافئة لفائدة فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية، ومستواها، السالف الذكر.
 - انظر نص المادة3 و4 من نفس القرار. -17
 - 18 –انظر نص المادة 5 من نفس القرار.
 - ¹⁹ -انظر نص المادة 119 من الأمر 03-05 السالف الذكر.
- 20 -تنص المادة 120 من الأمر 03-05 على ما يلي: «تخضع حقوق الترخيص المسبق المعترف بحا للفنان المؤدي او العازف ولمنتج التسجيلات السمعية او السمعية او السمعية البصرية ولهيئات البث الإذاعي السمعي او السمعي البصري لنفس الاستثناءات التي تلحق بالحقوق الاستئثارية للمؤلف المنصوص عليها في المواد من 29 الى 40 من هذا الامر» .
 - 21 –انظر نص المادة 36 والمادة 36 من الامر 03
 - ²² –انظر نص المادة 37 من الأمر 03–05.
 - 23 –انظر نص المادة 34 من الأمر 03–05.
 - 24 –انظر نص المادة 38 والمادة 39 من الأمر 05
 - .236،230 ص ص مرجع سبق ذكره، ص ص مرجع الرحمن شيخ، مرجع سبق 25
- 26 المرسوم التنفيذي 55-357 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005، يحدد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 65، والذي يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000-41 المؤرخ في 22 فيفري سنة 2000.
 - 27 القرار المؤرخ في 14 جانفي سنة 2019، يحدد النسب التناسبية والاسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 35.

28 - انظر الملاحق 3،2،1 و4 من القرار الذي يحدد النسب التناسبية والاسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

29 - تنص المادة 123 من الأمر 03-05 على ما يلي :

«تكون مدة حماية حقوق منتج التسحيلات السمعية او التسجيلات السمعية البصرية خمسين(50) سنة ابتداء من نماية السنة التي نشر فيها التسجيل السمعي او التسجيل السمعي البصري او في حالة عدم وجود هذا النشر خلال اجل خمسين (50) سنة ابتداء من تثبيتهما، خمسين (50) سنة ابتداء من نماية السنة المدنية التي تم فيها التثبيت».

: على ما يلى 30 -تنص المادة 21 من الامر

«يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي ابدعه.

تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.

تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا او من يمثله او أي مالك اخر للحقوق بمفهوم هذا الامر».

 31 – تنص المادة 54 من الامر 33 – 31 على ما يلى :

«تحظى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين (50) سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته».